CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1683
6 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٨٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

ثم: السيدة مدينا كيروغا
(نائبة الرئيس)

ثم: السيدة شانيه
(الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير الجزائر الدوري الثاني (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير الجزائر الدوري الثاني (CCPR/C/101/Add.1؛ CCPR/C/63/Q/ALG/1/Rev.1) (تابع)

١- بناء على دعوة الرئيسة، جلس أعضاء الوفد الجزائري على مائدة اللجنة.

٢- **الرئيسة**: دعت أعضاء اللجنة إلى الادلاء بتعليقاتهم على إجابات الوفد الجزائري عن الأسئلة المطروحة.

٣- **السيد كريتزمير**: بعد أن شكر الوفد على إجاباته، قال إنه يود الإعراب عن تعاطفه مع الشعب الجزائري والتأكيد على أن الإرهاب السائد في الجزائر لا يمكن التغاضي عنه وأنه يستحق الإدانة العالمية.

٤- وقال إنه فهم من الإجابات المقدمة أن التحقيقات القضائية تُجرى بغية تحديد الأشخاص المسؤولين عن المذابح وأن التحقيق الآخر الوحيد الذي يجري إنما هو تحقيق داخلي يقوم به الجيش. لقد تواصلت المزاعم الخطيرة عن وجود تواطؤ بين الإرهابيين وبعض أفراد القوات المسلحة وبأنه، نتيجة لذلك، لم يتخذ الجيش الإجراءات الكافية لوقف المذابح وحماية السكان. وقال إنه واثق أن الحكومة ليست في أي حال من الأحوال طرفاً في مثل هذا التواطؤ، ولكنه تساءل، لو افتُرض على سبيل الجدل أن مثل هذا التواطؤ قد حصل، فكيف يمكن لتحقيق داخلي يقوم به الجيش أن يكشف عنه. وقال إنه سيقدر حق التقدير تقديم مزيد من التفاصيل حول كيفية إجراء هذا التحقيق.

٥- وأضاف أنه لم يتلق رداً وافياً عن سؤاله حول التعذيب. ويصعب على اللجنة، على ضوء الأدلة المعروضة أمامها، أن تتقبل تكذيب الوفد لوجود التعذيب في الجزائر. وقال إنه لم يسأل عن كيفية معالجة الشكاوى الافرادية المتعلقة بالتعذيب، بل سأل في الواقع عن نوع نظام الرصد الذي وضعته السلطات الحكومية لضمان إجراء التحقيقات بطريقة لا تتعارض سواء مع القانون أو أحكام العهد.

٦- وتابع قائلاً إن تقريراً صادراً عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان (ONDH) في الجزائر، ذكر وجود حالات الاعتقال الانفرادي وعزل السجناء وأن بعض مراكز الاعتقال ليست خاضعة للقانون. وذكر الوفد في إجابته عدم شرعية العزل: ومع ذلك، فالمشكلة ليست ما إذا كان هناك قانون قائم بقدر ما إذا كان ثمة أشخاص في الجزائر يتصرفون خارج نطاق القانون، وهناك أدلة قوية على أن هكذا هي الحال.

٧- **السيدة مدينا كيروغا**: قالت إن الوفد لم يرد على سؤالها حول المحاكم الخاصة، وأنه اكتفى بالقول إن تلك المحاكم لم تعد قائمة. وأضافت أن اللجنة لا تحقق في الحالة الراهنة فحسب، بل إنها أيضاً مهتمة في الحالة التي كانت قائمة على مدى سنوات ومما يزيد اهتمامها بذلك أن من الممكن أن تكون المحاكم الخاصة قد أصدرت أحكاماً بالإعدام ربما تكون غير متوافقة مع الإجراءات القانونية الواجبة.

ولاحظت أنه لم يقدم أي رد أيضاً عن سؤالها الخاص بآثار المرسوم رقم ٩١-٠٣ على حقوق الإنسان. كما أنها طرحت أسئلة حول عدد الشكاوى عن حالات الاختفاء التي قدمت سواء للمرصد الوطني لحقوق الإنسان أو للمحاكم، وعدد الشكاوى التي حُقق فيها، وما إذا حكم على أحد، وما إذا كان قد عُثر على أحد من الضحايا.

٨- وتساءلت عن الإجراءات التي تم اتخاذها منذ اعتراف المرصد الوطني لحقوق الإنسان بوجود مراكز الاعتقال السرية، حول هذه المسألة؟ ولماذا لم يسمح لهيئات مثل منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) بزيارة السجون؟ وهل جرى تحقيق في أنشطة قوات الأمن في الأوقات التي وقعت فيها المذابح، وخصوصاً فيما إذا كانت تلك القوات قد ساعدت الضحايا، وذلك بالنظر لوجود أدلة بأنه، في إحدى الحالات، لم يستجب الدرك لاتصالات هاتفية أجريت معهم؟

٩- وقالت، أخيراً، إنها ستقدر حق التقدير تقديم مزيد من المعلومات حول الرقابة الصحفية البالغة الشدة المفروضة بموجب القانون رقم ٩٠-٠٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، الذي يُعتبر جريمة نشر المعلومات التي ربما تمس الأمن الوطني أو تلحق الإهانة بشرف الأمة.

١٠- **اللورد كولفيل**: قال إنه يود أن يكون واضحاً تماماً في استنكار أعمال الإرهاب في الجزائر، وإعجابه بما يجري من عمل لمساعدة الضحايا، وإنه يسلم بضرورة تمكين المواطنين من الدفاع عن أنفسهم. وأضاف أنه يتقبل أيضاً بأن أية جرائم ترتكب على أيدي جماعات الدفاع الشرعية سيُعاقب عليها. غير أن هناك حالة معينة كانت إحدى هذه الجماعات قد قامت فيها بأفعال بدافع الانتقام وغادرت المنطقة الخاصة بها لتعمل في مكان آخر. وأشار إلى أنه لم يكن من الممكن أن يحصل ذلك لو أن الجماعة كانت خاضعة لهيكلية قيادية صحيحة وكانت مدربة تدريباً لائقاً. وقال إنه يرى أن تسليم الأسلحة لمدنيين غير خاضعين لإشراف وغير مدربين يشكل خطراً على الجمهور وتهديداً للحق في الحياة بموجب المادة ٦ من العهد.

١١- وقال، في حين أنه لا يهاجم الوفد الجزائري، إلا أنه لا يستطيع أن يفهم عدم استعداد الوفد في الإجابة عن أسئلة تتعلق بالاهتمامات المشروعة للجنة.

١٢- **السيدة إيفات**: شكرت الوفد على المعلومات التي قدمها، لكنها قالت إنها غير راضية عن الإجابات عن الأسئلة المطروحة. وأضافت أن عمل اللجنة هو ليس الدخول في مناقشة سياسية بل استكشاف ماهية التدابير القانونية والعملية التي تتخذها الحكومة لمعالجة الأوضاع.

١٣- وأشارت إلى أنها لم تتلق بعد جواباً عن سؤالها ما إذا كان يحق من الناحية القانونية لامرأة اغتصبت في فعل من أفعال الإرهاب أن تجهض، وما إذا كانت قد جرت محاكمات لأشخاص تبين أنهم ارتكبوا فعل الاغتصاب في ظروف كهذه.

١٤- **السيد بوكار**: قال إن المزاعم العديدة حول حالات الاختفاء القسري في الجزائر تثير مسائل ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمواد متعددة من العهد وتستحق إجابات واضحة ودقيقة. ومما يؤسف له أن الإجابات

المقدمة كانت متسرعة نوعاً ما وكانت جميعها في إطار التقرير المقدم إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي. وأشار إلى أن الإجابات المقدمة إلى هيئة أخرى تابعة للأمم المتحدة ليست بالضرورة كافية لإقناع اللجنة التي تعنى بصورة محددة بالامتثال لأحكام العهد. وقالت إن من واجب الوفد تقديم إجاباته وفقاً للإجراءات المتبعة في اللجنة.

١٥- ولذلك، قال إنه يرغب في تكرار السؤال الذي طرحه فيما مضى، وهو: ما هي التحقيقات التي أجريت في حالات الاختفاء، وماذا كانت نتائجها، وما هو العمل الذي اتخذ فيما يتعلق بأولئك الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم عنها.

١٦- **السيد دمبري** (الجزائر): قال إنه ليس في نية وفده إخفاء الحقائق أو محاولة تجنب تقديم الإيضاحات اللازمة. ومع ذلك، فإن العديد من الأسئلة المطروحة تتعلق بمجرد مزاعم لم يتم إثباتها. وإذا كانت اللجنة على علم بحالات فعلية حدث فيها تعذيب، فعليها أن تقدمها إلى الوفد مشفوعة بالحقائق كي يجري تحقيق رسمي بشأنها. وأشار إلى أن حكومته قدمت تقريراً في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إلى لجنة مناهضة التعذيب، أوردت فيه وصفاً كاملاً للوضع السائد في الجزائر في هذا الخصوص. وقال إن حكومته بودها أن تضع في متناول لجنة حقوق الإنسان نسخاً من المراسلات المتبادلة في جميع حالات الاختفاء المبلغ عنها، وانها تعتبر هذه الوثائق ضرورية للإلمام بالموقف إلماماً صحيحاً.

١٧- وأشار إلى أنه كثيراً ما يُستشهد بتقارير المنظمات غير الحكومية، مثل منظمة العفو الدولية، إلا أن التأكيدات الواردة فيها لم توضع موضع الاختبار بموجب أي إجراء معترف به، وهي لا تعدو كونها مزاعم. وقال إنه عندما تُوجه الاتهامات ضد دولة ذات سيادة، ينبغي احترام مبدأ قرينة البراءة من التهمة، وتجنب الوقوع في مغبة قلة الخبرة. وقال إنه صُدم بسبب استعمال اللجنة لعبارة "إرهاب الدولة".

١٨- وتابع قوله مع أن بعض الممارسات السابقة ربما كانت موضع شك، إلا أنه تم إدخال التغييرات الضرورية وأُحرز تقدم بشأنها. وقال إنه بصرف النظر عن عدد المرات التي استعملت فيها عقوبة الإعدام فيما مضى، فإن المهم أن الجزائر قد قررت إلغاءها قبل خمسة أعوام. وإن نظام الرصد المعني بحقوق الإنسان قائم بالفعل: وتمارس الرقابة لا من البرلمان فحسب، بل من المرصد الوطني لحقوق الإنسان أيضاً.

١٩- ونوّه بأن علاقات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجزائر طبيعية تماماً. وستقوم اللجنة في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بإيفاد بعثة إلى البلاد وسيتضمن برنامجها زيارة السجون.

٢٠- **السيد حلاّب** (الجزائر): رداً على السؤال عن طبيعة التحقيقات التي أجريت بخصوص المذابح، قال إنه بالإضافة إلى التحقيقات القضائية التي تم القيام بها، فقد كانت هناك استقصاءات مستقلة. وأتيح لأكثر من ٣٦٠ صحافياً من جميع أنحاء العالم الوصول بحرية إلى مواقع المذابح، كما أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان وبرلمانيين من أحزاب الحكومة والمعارضة قاموا باستقصاءات. وفيما يتعلق بالسؤال حول إخفاق الدرك في الرد على المخابرة الهاتفية، قال إن الخط الهاتفي كان قد قطع قبل إجراء المخابرة.

٢١- وقال إنه ربما كان ثمة سوء فهم فيما يتعلق بجماعات الدفاع المشروع، أو حراس المجتمع المحلي فلقد تلقوا تدريبات على مدى ستة أشهر، ولم يتصرفوا بصورة مستقلة على الإطلاق، بل كانوا دائماً خاضعين لرقابة رجال الشرطة. وأشار إلى أنه حالما ينتهي التهديد الحالي الذي يتعرض له مجتمعهم المحلي، فإنهم سوف يسرحون وستترك مهمة الدفاع للشرطة.

٢٢- **السيدة زروقي** (الجزائر): رداً على السؤال المتعلق بالمحاكم الخاصة، قالت إن المحاكم قد أنشئت في عام ١٩٩٢ لتتعاطى مع الجرائم الإرهابية وظلت تلك المحاكم قائمة حتى عام ١٩٩٥. وبسبب الأخطار التي يتعرض لها المحلفون في مثل هذه الحالات، فقد تألفت المحاكم من قضاة فحسب مع الاحتفاظ بهوياتهم طي الكتمان من أجل حمايتهم الشخصية.

٢٣- ونوَّهت بأن الحق في مشورة محامي الدفاع كانت مكفولة في المحاكمات أمام المحاكم الخاصة كما في مبادئ عدم رجعية القانون وقرينة البراءة من التهمة. وقد جرى التمييز، في أثناء ممارسة المحاكم الخاصة لعملها، بين القواعد الإجرائية، التي كانت تطبق بصورة رجعية، والقواعد الموضوعية التي لم تكن تطبق على هذا النحو. وفيما يتعلق بقيام المحاكم الخاصة بتوقيف المحامين، قالت إن اللائحة التنظيمية الخاصة بهذا الشأن والتي كانت قد اعتمدت رداً على المشاكل العديدة التي ووجهت في عام ١٩٩٢، لم تطبق على الإطلاق بسبب المعارضة الشديدة التي أبداها المحامون.

٢٤- **السيد حامد عبد الوهاب** (الجزائر): رداً على الملاحظات والأسئلة حول عدد المرات التي صدرت فيها أحكام عقوبة الإعدام عن المحاكم الخاصة، قال إن الحكم الأول من هذه الأحكام يعود تاريخه إلى عام ١٩٩١. ويطبق القضاة عقوبة الإعدام استناداً لخطورة الجريمة. وأضاف أن عمليات تفجير القنابل والمذابح الجماعية التي أسفرت عن أعداد كبيرة من الضحايا، وحوادث القتل العمد المتبوع بالاغتصاب والتشويه وهي تشكل ذروة الهمجية، تعتبر جميعها انتهاكات تعرض مرتكبيها لعقوبة الإعدام بموجب القانون الجنائي. وفي العديد من القضايا، كان المتهمون من أفراد الجماعات المسلحة وممن لا يزالون فارين وصدرت بحقهم أحكام غيابية تقضي بأقصى عقوبة ينص القانون على وجوب فرضها.

٢٥- وتابع إن وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية قد بالغت في إبراز عدد أحكام عقوبة الإعدام البالغة ٩٩١ ١ حكماً. وأشار إلى أن ٢٨٧ حكماً فقط كانت أحكاماً حضورية وبالتالي عرضة للتنفيذ، فيما أن الباقي من الأحكام كانت غيابية وهي تصبح باطلة ولاغية بمجرد مثول الشخص المدان أمام المحكمة أو إلقاء القبض عليه. وقال إنه جرى تقديم طلبات لإعادة النظر قضائياً في نحو نصف الأحكام الحضورية البالغة ٢٨٧ حكماً، وهي حالياً أمام المحكمة العليا. ولم ينفذ أي من الأحكام الباقية. وهكذا، فإن الأطراف المذنبة لم تعاقب، بينما يمكن للمرء أن يتصور مدى معاناة ضحايا الأفعال الوحشية وأسرهم.

٢٦- ونوَّه بأن الرأفة نهج عام يسود المجتمع الجزائري وبأن عقوبة الإعدام نادراً ما فُرضت قبل عام ١٩٩١. فعلى سبيل المثال، لم تُعدم امرأة واحدة منذ عام ١٩٦٢. ولم ينفذ سوى ٢٢ عقوبة إعدام فقط منذ عام ١٩٩٠، فيما وصلت حصيلة القتل بسبب الإرهاب أكثر من ذلك بكثير.

٢٧- **السيدة خرّجة** (الجزائر): رداً على السؤال الخاص بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان، قالت إن المرصد مسؤول عن رصد احترام حقوق الإنسان من جانب المؤسسات الحكومية. ويتسلم المرصد شكاوى المواطنين ويحق له، أثناء تحقيقه في تلك الشكاوى، أن يطلب معلومات من السلطات ذات الصلة، بل له أيضاً أن يرفع مسائل لعناية رئيس الجمهورية. غير أن المرصد ليس في مركز يستطيع معه البت فيما إذا كانت مراكز الاعتقال قائمة أم لا: فهو لا يستطيع إلا تقديم التقارير والتحقيق في الشكاوى حول هذا الموضوع.

٢٨- وتابعت أن الإرهابيين يرتكبون عمليات الاغتصاب بصورة مستفحلة، وتخضع هذه العمليات للمقاضاة بموجب القانون. وأفادت أن الإجهاض العلاجي متاح وأن لجنة مشتركة بين الوزارات تقوم بنشر المعلومات حول هذا الموضوع. وقالت إن الإجهاض كثيراً ما يمارس من جانب المغتصبين أنفسهم بمعنى أن المرأة أو البنت تقتل حالما تكتشف أنها حامل.

٢٩- **السيد بورغنثال**: قال إنه، في حين أنه يتفق مع السيد دمبري على أن هناك مشكلة منهجية في مناقشة اللجنة لتقرير الجزائر، إلا أنه لا يتفق معه في تشخيص طبيعة المشكلة. وأضاف أن مهمة اللجنة تقوم على استخدام التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء لتحديد كيفية اضطلاع هذه الدول بمسؤولياتها بموجب العهد. وتابع أن للجنة الحق وعليها واجب الاعتراض على المعلومات الواردة في التقارير وأن تفيد، في سبيل ذلك، من معلومات من مصادر خارجية، وأن تزود الوفود بقوائم من الأسئلة. وقال إن اللجنة ليست محكمة تسعى إلى إثبات الجرم ولا هي جهاز دعاية يبحث عن مواد. وغرضها هو توضيح الحقائق لصالح الحوار البناء مع الدول الأعضاء وهي تحتاج، من أجل القيام بذلك، إلى إجابات حقيقية كاملة عن أسئلتها.

٣٠- وتابع قائلاً، لذلك، إن ما يثير قلق اللجنة دائماً هو عدم تلقي إجابات وافية عن أسئلتها، وهكذا هي الحال بالنسبة للجزائر حالياً. وأشار إلى أن ردود الوفد الجزائري حول ثلاث مسائل - وهي إفساح المجال للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون، وحضور مراقبين أجانب أثناء المحاكمات، وإخفاق قوات الشرطة في الاستجابة لتحذير هاتفي حول إحدى المذابح - قد جاءت مخيبة للآمال.

٣١- **السيدة مدينا كيروغا**: قالت إنها تؤيد الملاحظات التي قدمها المتكلمون الذين سبقوها في الكلام وهي تود الحصول على نسخة من آخر تقرير للمرصد الوطني لحقوق الإنسان.

٣٢- **السيد دمبري** (الجزائر): قال إن الحوار كان من الممكن أن يكون أكثر إيجابية لو أن وفده كان على علم منذ البداية بأن المناقشة الصريحة والطعن في المعلومات المتضمنة في الوثائق المستندية على حد سواء متاحان ويلقيان التشجيع. ونبّه إلى أن الوثائق - سواء كانت صادرة من داخل منظومة الأمم المتحدة أم من خارجها - كثيرا ما ينبغي قراءتها بعين فاحصة. وقال إنه سيضمن تزويد اللجنة بنسخة من تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٦ وأيضاً من تقرير أمين المظالم لشهر آذار/مارس ١٩٩٨.

٣٣- واستطرد قائلاً، غير أنه من المثير للدهشة أن مركز حقوق الإنسان لم يقدم الوثائق التي تحتاجها اللجنة في عملها. وتابع قائلاً إن النصوص التي طلبتها اللجنة أثناء المناقشة في اليوم السابق، كان من السهل على المركز الحصول عليها، لكن وفده بنفسه قام بهذا العمل وزود اللجنة بالوثائق.

٣٤- **الرئيسة**: قالت إنها ستحيل الوثائق المشار إليها إلى جميع أعضاء اللجنة ممن يرغبون في الحصول على نسخ منها. ودعت الوفد الجزائري إلى الرد على الأسئلة الواردة في القائمة النهائية بالمسائل (CCPR/C/63/Q/ALG/1/Rev.1)، بدءاً بالفقرة ١١.

٣٥- **السيدة خرَّجة**: قالت إن عمليات الاغتصاب يمكن عزوها بصورة رئيسية إلى الجماعات المسلحة. وأشارت إلى أنه وفقاً لما يسمى بقرار ديني صادر عن الجماعات الأصولية في عام ١٩٩٤، ينبغي اعتبار زوجات الأعداء بمثابة غنائم حرب. ومنذ ذلك الحين، ازدادت حوادث خطف النساء واغتصابهن.

٣٦- وتابعت أن سؤالاً قد طرح حول نكاح المتعة (الزواج المؤقت بغرض المتعة الجنسية)، فنبَّهت إلى أن لا علاقة لهذا بالثقافة الدينية الإسلامية السائدة في شمال أفريقيا. وقالت إن نكاح المتعة ممارسة متبعة في أفغانستان حيث تلقت الجماعات المسلحة تدريباتها، لكن أفعالهم في الجزائر لا تمت بصلة لأي شعائر دينية. إن ما تنطوي عليه أفعالهم هو مجرد الاغتصاب والعنف الجنسي، واستعباد النساء، والاغتصاب الجماعي، وارتكاب أفعال غير طبيعية. ويجسد تشويه النساء، خصوصاً تشويه الأعضاء التناسلية والبطن، شكلاً آخر من أشكال العنف ضدهن، هذا في حين أن النساء يقتلن بأشد الوسائل ترويعاً. وتتوارى هذه المظاهر السادية المتطرفة مع المفهوم الأيديولوجي السائد بين الجماعات المسلحة بأنه كلما ازدادت حدة المعاناة التي يسببها المرء يزداد قرباً من الجنة.

٣٧- وقالت إنه نادراً ما يجري التحقيق في هذه الحالات، بسبب أن النساء في العادة يقتلن بعد ممارسة العنف عليهن من قبل الجماعات المسلحة. وشملت التدابير المتخذة في التعامل مع مثل هذا العنف، تدريب ٨٠٠ امرأة وانتدابهن إلى مراكز الشرطة الحضرية لتلقي الشكاوى حول الاغتصاب والعنف الجنسي من النساء والفتيات اليافعات. والغرض من ذلك هو مساعدة النساء للتغلب على مخاوفهن وإحساسهن بالعار في مثل هذه الحالات. وشملت خطوات أخرى، بذل الجهود في تقديم الدعم والتضامن من خلال العاملين الاجتماعيين وأعضاء المنظمات غير الحكومية، ونشر الرسائل الدينية والثقافية للتغلب على الإحساس بوصمة العار التي تلازم معاناة مثل هؤلاء النساء. وأخيراً، فقد اعتمدت وزارة الداخلية لائحة تنظيمية تعتبر جميع النساء المغتصبات ضحايا.

٣٨- السيدة مدينا كيروغا (نائبة الرئيس)، تولت رئاسة الجلسة.

٣٩- **الآنسة شعيِّب** (الجزائر): قالت إن الدولة توفر فرصة الإجهاض دون مقابل لضحايا الاغتصاب في المستشفيات الحكومية والخاصة على السواء. وهذه هي إحدى الوسائل الهادفة إلى إعادة الشخص المعني إلى حالته العقلية الطبيعية. وقد تم وضع هذا التدبير استجابة لطلبات الأسر، كما يتزايد عدد النساء اللاتي يستفدن منه. ولا تجبر النساء على الإجهاض، إلا أن بعضهن قد أنجبن ثم هجرن أطفالهن لترعاهم مؤسسات الدولة أو تخلين عنهم للراغبين في التبني.

٤٠- **السيد دمبري** (الجزائر): أضاف أن الإجهاض العلاجي منصوص عليه في قانون الصحة العامة. وبالنسبة لنكاح المتعة، فهو ممارسة تتناقض مع شعائر الدين الإسلامي السائدة في شمال أفريقيا ويمكن عزوه إلى التدريب الذي تلقته الجماعات المسلحة في أفغانستان.

٤١- **السيدة بوعبد الله** (الجزائر): قالت إن الجنة الوطنية المعنية بالحفاظ على المرأة والنهوض بها قد أُسست بغرض تعزيز سياسة الحكومة في ميدان النهوض بحقوق المرأة وذلك عقب تصديق الجزائر على الاتفاقية المعنية بالقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. وترأس اللجنة امرأة وتشمل عضويتها، بالإضافة إلى ممثلي الوزارات وسائر مؤسسات الدولة عدة ممثلين عن نقابات العمال وجمعيات أصحاب العمل، والجمعيات النسائية، وعدداً من الشخصيات العامة المعروفة. وكان قد سبق هذه اللجنة، تكوين اللجنة الوطنية المعنية بالحفاظ على الأسرة والنهوض بها في عام ١٩٩٦، وهي هيئة دائمة تابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة ووظيفتها الرئيسية تقديم المساعدات للأسر المحتاجة.

٤٢- وأضافت أنه لا توجد هناك قيود عملية على مشاركة النساء في الحياة العامة. فإن نسبة النساء القاضيات (٦٧٧ من أصل ما مجموعه ٥٠٦ ٢) أعلى مما هي عليه في معظم البلدان. ويضم المجلس الوطني تسع نساء فيما يضم مجلس الدولة سبع نساء؛ وترشحت ٣٢٢ امرأة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة، وانتخبت ٧٥ امرأة منهن؛ ورشحت امرأة لمنصب رئيس الجمهورية.

٤٣- وفيما يتعلق بالسؤال في الفقرة الفرعية (ج)، من الفقرة ١٢، قالت إن المساواة بين المواطنين أمام القانون منصوص عليها في الدستور. فلا القانون المدني ولا القانون الجنائي يتضمنان أحكاماً من شأنها التمييز ضد المرأة بأي طريقة كانت. وتابعت أن القانون الذي يحكم الزنا لا ينص، على سبيل المثال، على عقوبات أشد على النساء الزانيات منها على الرجال. وفيما يخص الإرث، يستند قانون الأسرة إلى حد كبير إلى مبادئ الشريعة الإسلامية. وأخيراً، وفيما يتعلق بانتقال الجنسية إلى الأطفال وبالمواطنية، قالت إن الطفل المولود لأم جزائرية وغير معروف الأب هو تلقائياً مواطن جزائري.

٤٤- استأنفت السيدة شانيه تولي رئاسة الجلسة.

٤٥- **السيد دمبري** (الجزائر): قال إن قانون الجنسية الجزائري يقوم على أساس الجمع بين قانون الدم وقانون مسقط الرأس (المولد).

٤٦- **السيدة زروقي** (الجزائر): رداً على السؤال رقم ١٣، قالت إن المادة ٣٦ من الدستور تكفل حرية الفكر، والوجدان، والدين، وإن ليس في النظام القانوني الجزائري ما يجبر أحداً على الانتماء إلى إحدى الجماعات الدينية أو إلى إحدى الكنائس المعترف بها. ومنصب رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يشترط لشغله اعتناق الدين الإسلامي. ويُحتفظ ببعض الوظائف الأخرى للمواطنين الجزائريين دون سواهم، إلا أن الدين ليس أحد المعايير على الإطلاق في هذا المضمار. بيد أنه من الصحيح أن بعض الناس الذين كانوا قد أعلنوا إلحادهم في الماضي، ربما يخشون الإعلان عن ذلك في الأزمة الراهنة.

٤٧- **السيد زروقي** (الجزائر): رداً على الأسئلة الواردة في الفقرة ١٤، قال إن الحق في تشكيل أحزاب سياسية منصوص عليه في الدستور القديم رهناً بتوفر بعض الشروط التي ثبت على صعيد الممارسة أنها لم تكن دقيقة بشكل كاف لكفالة ممارسة الحقوق السياسية على أساس ديمقراطي سليم. وقد وضع الدستور الجديد إطاراً تنظيمياً عاماً لأنشطة الأحزاب السياسية، والغرض من القانون المشار إليه في السؤال الأول هو تنفيذ تلك الأحكام.

٤٨- وأشار إلى أن المبادئ والأهداف المنصوص عليها في المادة ٣ من القانون ليست دينية على سبيل الحصر، لكنها تشمل التراث الجزائري المشترك ككل. وقد أوردت الشروط الخاصة بتشكيل أي حزب سياسي في الفقرة ١١٤ من التقرير (CCPR/C/101/Add.1)، وتوجد مواد وشروط أخرى ذات صلة في الفقرات من ١١٥ إلى ١١٨. وقد أتم حتى الآن ٢٣ حزباً سياسياً، بما في ذلك الأحزاب الأكثر تمثيلاً، الفترة الانتقالية وامتثلت لأحكام الدستور المنقح.

٤٩- **الآنسة عاقب** (الجزائر): رداً على السؤال في الفقرة ١٥ وعلى سؤال تكميلي طرحه أحد أعضاء اللجنة بخصوص القانون ٩٠-٠٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، قالت إن نشر معلومات تعتبر بأنها تشكل تهديداً محتملاً للوحدة الوطنية، لا يؤدي إلى وقف مطبوعة عن الصدور. لقد وقعت عدة حالات إيقاف صحف عن الصدور في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣، عندما وجد بأن المعلومات المنشورة قد تفسر على أنها دعاية لصالح الجماعات الإرهابية. وقد احتج الصحافيون المعنيون قائلين إن من واجبهم إعلام الجمهور، ودار نقاش واسع حول الموضوع. ونتيجة لذلك، لم تعد هناك حالات إيقاف أخرى للمطبوعات لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك الاعتبارات الأمنية، منذ عام ١٩٩٣.

٥٠- وتابعت أن حالة الطوارئ لم يكن لها آثار على الصحافة، فقد واصلت جميع الصحف الرئيسية الصدور طوال الفترة، وظل الاتحاد الوطني للصحافيين ناشطاً ويمارس سائر أنشطته. وقالت إن لجان القراءة التي أشار إليها أحد أعضاء اللجنة في سؤال تكميلي لم تعد قائمة. وفي حين أن مدونة الإعلام الحالية تنص حقيقة على عقوبات بالسجن في حالات التشهير (الفقرة ١٦٦ من التقرير)، فإنه يجري حالياً صياغة قانون جديد بالتشاور مع الصحافيين وسواهم من أعضاء المجتمع المدني للاستعاضة عن تلك العقوبات بغرامات بسيطة. وفي النهاية، ورداً على سؤال آخر، قالت إن آخر حادث قتل لأحد الصحافيين وقع في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٥١- **السيد زروقي** (الجزائر): رداً على الأسئلة في الفقرة ١٦، قال إن القانون الجزائري يميز بين الاجتماعات العمومية والتحركات الجماهيرية العامة إذ أن الأخيرة تقام في أماكن عامة ويحتمل أن تنطوي على تحركات حاشدة. والقيد الوحيد الذي يضعه الدستور على حرية التجمع هو المحافظة على النظام والأمن العامين. والترتيبات المتعلقة بالحصول على ترخيص لعقد اجتماع عمومي مرنة جداً؛ إذ ينبغي تقديم بيان يتضمن الهدف من الاجتماع المقترح ومكانه، وميعاد انعقاده، والفترة التي سيستغرقها، إلى آخره، موقعاً من ثلاثة أشخاص على الأقل، إلى مدير الشرطة، قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع. ولا يحجب الترخيص إلا في حالات نادرة أي عندما يرجح أنه سيخل بالنظام العام.

٥٢- وتابع قائلاً إنه، في حالة المظاهرات الجماهيرية، ينبغي تقديم الطلبات قبل ثمانية أيام من ميعاد المظاهرة، وأن تتضمن تحديداً مفصلاً للطريق التي ستسلكها المظاهرة، والعدد المتوقع للمشاركين فيها، والترتيبات المتعلقة بتمويلها. ويتوجب على مدير الشرطة اتخاذ قرار بشأنه في غضون خمسة أيام وعليه، إذا ما حُجب الترخيص، تقديم الأسباب الموجبة إلى وزارة الداخلية. ومرة أخرى، قال إن المظاهرات لا تحظر إلا إذا كان يُتوقع حدوث انتهاك للنظام العام. وكما ذكر آنفاً، فقد عُقد أكثر من ٠٠٠ ١٥ اجتماع سياسي في الجزائر منذ بداية حالة الطوارئ.

٥٣- وفيما يتعلق بتكوين الجمعيات، قال إن المبدأ الخاص بمشاركة المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة منصوص عليه في أربع مواد من مواد الدستور. فقد ارتفع عدد الجمعيات حسب أغراضها المختلفة - التعاونية، والعلمية، والثقافية، والخيرية، إلى آخره - من ١٧ جمعية فقط في عام ١٩٦٢، إلى عدة آلاف في عام ١٩٩٨. وتشمل إجرءات التسجيل: التوقيع على طلب من قبل ما لا يقل عن ١٥ عضواً مؤسساً يشترط فيهم أن يكونوا من التابعية الجزائرية، واعتماد النظام الأساسي من قبل جمعية عامة مكونة من الأعضاء، وغير ذلك من الشكليات الأخرى. وبلغت الإعانات المالية التي تقدمها الحكومة إلى الجمعيات عشرات الملايين من الدولارات، وتُمثل الجمعيات في المجلس الوطني للشباب، وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس التعليم، ومجلس حماية المستهلك، والمجلس الوطني للبيئة، وفي سواها.

٥٤- **السيدة زروقي** (الجزائر): قالت إن الدستور يكفل حرية الاجتماع حتى في ظل حالة الطوارئ. ولا حاجة إلى ترخيص لإقامة اجتماع عام، والسلطات لا تستطيع منع اجتماع دون إحالة القضية إلى قاضٍ. لكن المظاهرات تخضع للحصول على ترخيص.

٥٥- وأضافت أن السلطات لا تستطيع حل إحدى الجمعيات ولا تستطيع منع تكوينها. وإذا ارتأت أن جمعية ما لم تتقيد بالشروط التي تحكم الجمعيات، فإنها مجبرة على إحالة المسألة إلى محكمة إدارية. ويشكل القضاة الإداريون في الجزائر جزءاً من السلطة القضائية ولا يمكن عزلهم أو نقلهم.

٥٦- وتابعت قائلة بأن العديد من المظاهرات قد منعت في ظل حالة الطوارئ بسبب التهديد المترتب على الأعمال الإرهابية، لكنه يمكن الاعتراض على حالات المنع هذه أمام المحاكم. ففي قضية رفعتها جبهة القوى الاشتراكية، على سبيل المثال، حكمت الشعبة الإدارية التابعة لمحكمة الجزائر العاصمة ضد قرار اتخذته السلطات الحكومية بمنع مظاهرة، وذلك بناء على أنه لا يجوز تقييد الحرية الدستورية ذات الصلة إلا في حالة وجود خطر شديد للإخلال بالأمن. كما كان باستطاعة ضحايا مصادرة الصحف من قبل السلطات الحكومية (وهذا نوع من الحوادث يتعلق بالماضي) الاعتراض على هذا التصرف في المحاكم، لكنهم لم يفعلوا ذلك.

٥٧- وأشارت إلى أن القانون يعطي الحق لطرف ثالث بأن يطلب وقف عمل إحدى الجمعيات أو حلها. ويمكن لجمعية أخرى، على سبيل المثال أن تقدم شكوى بأن اسمها المختصر الذي تعرف به قد استخدم دون تفويض منها. وتتولى المحاكم عندئذ تطبيق قواعد القانون العادي. لكن، لم تحدث قضية من هذا القبيل حتى هذا التاريخ.

٥٨- **السيد حامد عبد الوهاب** (الجزائر): رداً على الفقرة ١٧، قال إنه بموجب سياسة الحكومة القاضية بوضع مواقع إقامة العدل في متناول الشعب، فقد تم إنشاء محاكم حتى في الأجزاء النائية جداً من البلاد، كالتي تقع على الحدود مع النيجر ومالي، وهي منطقة تبعد مسافة ٥٠٠ ٢ كيلومتر إلى الجنوب من الجزائر العاصمة. ويترتب على عدم إمكان نقل القضاة غير المشروط تمييز من الناحية العملية ضد القضاة في جنوب البلاد بسبب أن زملاءهم في الشمال لهم أن يرفضوا بصفة نظامية الانتقال إلى الجنوب الذي تسوده ظروف مناخية قاسية. وقال إنه لهذا السبب، جرى تخفيض مدة عدم إمكان نقل القضاة إلى سبعة أعوام، وذلك في مشروع التشريع الجديد المعني بالسلطة القضائية والمعروض حالياً على الجمعية الوطنية.

واستجابة لطلب من رابطة القضاة، تم تعديل التشريع السابق من قبل لجنة مؤلفة بأكملها من قضاة، تحت رعاية وزارة العدل.

٥٩- وتابع إن مجلس القضاء الأعلى المقبل سيتألف من ٣١ عضواً. ويُنتخب عشرون قاضياً من أعضائه من قبل نظرائهم على مختلف أصعدة السلك القضائي. ويضم المجلس ستة أعضاء بحكم المنصب هم: رئيس المحكمة العليا ووكيلها العام، ورئيس مجلس الدولة والمفوض العام لهذا المجلس، ووزير العدل، ومدير شؤون الموظفين في وزارة العدل. ويعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء.

٦٠- ونوّه بأن مجلس القضاء الأعلى سوف يتولى المسؤولية العليا الفريدة والمطلقة لإدارة المستقبل الوظيفي لأعضاء سلك القضاء. وسوف يعمل أيضاً كهيئة تأديبية وستكون له استقلالية مالية. ويحق للقضاة في المستقبل رفض عروض الترقية لئلا تظل مثل هذه العروض تستخدم كوسيلة لتجنب مبدأ عدم إمكان النقل. ومشروع التشريع الجديد المعني بالسلطة القضائية معروض حالياً على الجمعية الوطنية وسوف يصار إلى اعتماده في الدورة البرلمانية المقبلة.

٦١- **السيدة زروقي** (الجزائر): رداً على الفقرة ١٨، قالت إن المحاكم الخاصة قد ألغيت في شهر شباط/فبراير ١٩٩٥.

٦٢- وأضافت أنه إذا حكم على أحد الأشخاص غيابياً، فلا يمكن تنفيذ الحكم الصادر بحقه في أي حال من الأحوال. وحالما يوضع الشخص في الحراسة، يُعلن عن المحاكمة السابقة بأنها قد أصبحت باطلة ولاغية وتصدر الأوامر بإعادة المحاكمة، ويجري التحقيق العادي من قبل أحد قضاة التحقيق.

٦٣- وقالت بأن القانون الجزائري يكفل جميع أحكام المادة ١٤ من العهد، بما في ذلك الحق في إعداد مرافعة الدفاع والاتصال بأحد المحامين، وقرينة البراءة من التهمة، وعدم رجعية القانون الجنائي، ومبدأ المساواة. وإذا ما امتنعت المحكمة عن تقديم الضمانات الأساسية، فإن لمحامي الدفاع أن يقدم دعوى إبطال. فعلى سبيل المثال، عَقِب إلغاء المحاكم الجنائية الخاصة، قامت المحكمة العليا بإبطال العديد من قرارات تلك المحاكم. وفي حالة المحاكمات الغيابية أو المحاكمات المتعلقة بالجنح أو الجرائم غير الجنائية، تعرض الاستئنافات على محكمة النقض.

٦٤- **السيدة بوعبد الله** (الجزائر): رداً على الأسئلة في الفقرة ١٩، قالت إنه لم يجر حتى الآن الاستشهاد بأحكام العهد أمام المحاكم في الجزائر، ربما بسبب عدم وجود قانون وطني يتعارض مع أحكامه. غير أنها أكدت بأن المعاهدات المصدقة حسب الأصول لها الأسبقية على التشريعات الوطنية.

٦٥- **السيد دمبري** (الجزائر): رداً على الفقرة ٢٠، قال إن اللغة العربية معترف بها كلغة وطنية ورسمية في جميع الدساتير منذ استقلال الجزائر في عام ١٩٦٢. وقد عُدِّلت بموجب المرسوم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ المتعلق بالنهوض باللغة العربية، التشريعات السابقة التي يعود تاريخها إلى ما بين عامي ١٩٦٨ و١٩٩١.

٦٦- وأضاف أنه لم يكن أي واحد من هذه الصكوك موجهاً ضد أي لغة أخرى. فاللغات البربرية مستعملة في أجزاء عديدة من الجزائر واللغة الأمازيغية (البربرية) معترف بها في ديباجة الدستور على أنها أحد المكونات الأساسية للشخصية الجزائرية.

٦٧- وقال، غير أنه خلال الفترة الاستعمارية، مُنع استعمال اللغة العربية في التعليم وأُثني المجتمع عن استعمالها. لذلك، فإنه من الطبيعي أن يسفر الاستقلال عن استعادة اللغة العربية والنهوض بها في النظام التعليمي وفي الإدارة. غير أن ذلك لا يعني أبدا إهمال اللغات الأجنبية. وفي حين أن ٩٥ في المائة من الشعب الجزائري كانوا أميين في عام ١٩٦٢، فقد أصبح ثلاثة أرباعه يجيدون لغتين في عام ١٩٩٨.

٦٨- واستطرد قائلاً إن المرسوم الصادر في عام ١٩٩١ المتعلق بالنهوض باللغة العربية قد حدد عام ١٩٩٦ موعداً لتحقيق أهدافه. وقد مدد المرسوم الصادر في عام ١٩٩٦ هذا الموعد وأنشأ المجلس الأعلى للغة العربية لتقديم المشورة للرئيس حول سبل النهوض باللغة العربية وحول احتمالات مخالفة أحكامه. ومن ناحية ثانية، يتواصل استعمال اللغة الفرنسية في الحياتين العامة والخاصة على السواء.

٦٩- وقال فيما يتعلق باللغة الأمازيغية (البربرية)، إن الشعب البربري يتكلم خمس لهجات مختلفة من الناحية الفعلية. وقد أنشأ الرئيس في عام ١٩٩٤، مكتب المفوض العام للغة الأمازيغية للقيام بالبحوث المتصلة بالأساس المشترك بين اللهجات وتحديد منهج لكتابتها. وتُدرَّس اللغة الأمازيغية بالفعل في مدارس تابعة لـ ١٦ ولاية في البلاد. وتتاح الخدمات العامة للناس الذين يتكلمون اللهجات المحلية، وتوجد محطة إذاعة وطنية تبث باللهجات البربرية منذ عام ١٩٦٢. وليس لدى الجزائر بالتأكيد رغبة في محو أي مكون من مكونات تراثها التاريخي أو الثقافي، وربما كان تعبير "التعريب" مضللاً وينبغي الاستعاضة عنه بتعبير "النهوض باللغة العربية".

٧٠- <u>السيدة خرَّجة</u> (الجزائر): رداً على الأسئلة في الفقرة ٢١، قالت إن المرصد الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة مشتركة تتألف من ممثلين معينين عن المنظمات الحكومية وممثلين عن المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني منتخبين من قبل نظرائهم. ويتلقى المرصد الوطني لحقوق الإنسان الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من المواطنين. والمرصد هو هيئة لتقديم المشورة أنشئت في عام ١٩٩٢، مسؤولة مباشرة أمام الرئيس. وتتكون من ٢٦ عضواً و١٥ ممثلاً إقليمياً. وتُتخذ الخطوات حالياً لزيادة عدد الممثلين الإقليميين فيها.

٧١- وأشارت إلى أن أمين المظالم للجمهورية مسؤول عن التحقيق في أي خلل في الخدمات العامة للبلاد ويعمل كوسيط بين الأفراد من المواطنين والسلطات الرسمية ويحيل قضايا إلى رئيس الجمهورية عندما تحقق السلطات المعنية في اتخاذ أية إجراءات بشأن إحدى الشكاوى. ويُعين أمين المظالم من قبل الرئيس.

٧٢- <u>السيد سوالم</u> (الجزائر): رداً على الفقرة ٢٢، قدم قائمة بعدد من الأنشطة التي تم القيام بها في الجزائر في عام ١٩٩٧: ففي شباط/فبراير ١٩٩٧، عقد اجتماع دولي حول حريات نقابات العمال؛ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، حلقة دراسية دولية حول حقوق الإنسان نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، مؤتمر حول الحق في الإعلام (وسائط الإعلام الصحافية والسمعية والمرئية)؛

وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ندوة دولية حول أشكال العنف المعاصرة؛ وفي نيسان/أبريل ١٩٩٧، منتدى حول حقوق الإنسان عـُقد في أكاديمية شاتونيف العليا للشرطة. وقال إن جميع هذه الأنشطة التي ذكرها قد تلقت الدعم من الحكومة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠